قرار رقم (CR-2023-117872) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-117872)

المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-117872-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا لشركة/ ...بموجب عقد التأسيس المثبت لدى كتابة العدل بالرقم (381028617) وتاريخ 1438/07/06هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (506) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ شركة ...-سجل تجاري- رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام الشركة بغرامة جمركية مقدارها (103565) مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون ريال تعادل قيمة الإرسالية.**
3- **إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغا (103565) مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (207130) مائتان وسبعة آلاف ومائة وثلاثون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (موكيت) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (14723) وتاريخ 1440/05/21هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-190171) وتاريخ 1440/06/05هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب الفحص الظاهري، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية أو إتلافها مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر ن نتيجة المختبر الواردة لجمرك الملك عبدالعزيز بالدمام بالتقرير رقم (...) من مختبر ... تضمنت بعد فحص العينة أنها مطابقة من حيث جميع المواصفات الفنية الجوهرية وأن عدم مطابقة العينة قد كان بسبب غير جوهري متمثل في أنها غير مطابقة للمواصفات من حيث الفحص الظاهري (البيانات الإيضاحية وإرشادات العناية) وهي مخالفة شكلية، كما دفع بأن الفحص الظاهري لم يتم على البضاعة نفسها وإنما على كتالوجات البضاعة وهي أغراض لمعرفة المستهلك بالألوان المتاحة للبضاعة فقط وليست للاستخدام، وأن معاينة البيانات الإيضاحية يكون على البضاعة نفسها أي لفات الموكيت، واختتمت اللائحة بطلب اعتبار ما ورد في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، وأن عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/10/18م، متضمناً ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المستأنفة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة لإعادة الإرسالية، إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية الغير مجاز فسحها، والتي سبق لها التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر مما يعد تهريبًا جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن المخالفة تنطوي على غش تجاري وفقًا للمادتين (1) و (2) من نظام مكافحة الغش التجاري ، وأن الواقعة محل القضية يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي وذلك بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد ، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023\11\06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (506) لعام 1441 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالفحص الظاهري ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-117872) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-117872)

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (506) لعام 1441هـ، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.**

2- **قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...